

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم /٥٣/ ص.ع.س.ع
التاريخ: ٢٠٢٣/١/٤


إعلان مناقصة داخلي

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلي لاعمال كشف وانتاج (كشف كمية /١٣٥٠٠٠٠/ م^٣ شبكي لانتاج كمية /٤٥٠٠٠٠/ طن فوسفات مركز من البلوك /٢/ من منجم جنوب الابتر) وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة مليارات وثمانمائة مليون ليرة سورية لاغير .
 - التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
 - مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
 - غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف من قيمة العقد الاجمالية عن كل يوم تأخير.
 - مدة التنفيذ : /١٢/ شهر
 - مكان التنفيذ : منطقة جنوب الابتر في تدمر (بلوك رقم ٢) .
 - لاتقبل التجزئة بالعروض
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٤ / ١ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- قيمة دفتر الشروط : / ٥٠٠٠٠٠٠ / ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ١ / ٢٠٢٣

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



-صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجارية - مالية

الشروط الفنية لأعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة
في منطقة جنوب الأبر في تدمر لإنتاج كمية 450000 طن فوسفات مركز
البلوك /٢/

المنطقة المحددة بالآبار A1-A2-A3-A4-A5-A6-A11

أولاً: الشروط الفنية لأعمال كشف الردم /الغطاء /

المقصود بكشف الردم أو التكتيف: إزالة كافة طبقات الغطاء/ تربة زراعية + صخور / للوصول إلى طبقة الفوسفات
الخام .

- الكمية: ٣م ١٣٥٠٠٠٠٠ ± ٢٥%
- مدة التنفيذ / ١٢ / شهراً
- الكمية الشهرية: ١١٢٥٠٠٠ م ٣ شبكي
- وسطي سماكة الردميات: ٩.٨٨ م
- مكب الردميات: مكب خارجي يبعد عن جبهة العمل (٢٥٠٠ - ٢٠٠٠) م

العمل المطلوب:

- تقديم كافة الآليات واليد العاملة اللازمة لانجاز الأعمال
- حفر وجرف و تحرير الردميات بواسطة الآليات الهندسية المناسبة وتحميل هذه الردميات (تربة زراعية + صخور) بواسطة آليات التحميل / تركسات أو بواكر/ ونقلها إلى مكبات خاصة لها خارج المنجم يتم تحديد أماكنها من قبل الإدارة في الموقع حسب جبهات العمل باليات مناسبة لطبيعة العمل / قلابات - دنابر / إلى المكبات المخصصة
- يتم تنقيب الصخور بواسطة حفارة قطر الحفر ٧٠ - ٨٠ مم .
- يلتزم المتعهد بتسوية وتنظيم الطرقات إلى المكبات وتسوية المكبات لسهولة تفريغ الآليات مع رش الطرقات بالمياه لمنع تصاعد الغبار عند اللزوم وذلك حرصاً على الرؤيا لسلامة عملية النقل والتفريغ .
- يتم تسليم جبهة العمل بعد مسح المنطقة المحددة للعمل بأجهزة المساحة أصولاً لمعرفة المناسيب لهذه المنطقة وتتم أعمال المسح بشكل شهري .
- يلتزم المتعهد بحفر وجرف وتحميل ونقل كامل الكميات الشهرية وفي حال حدوث أي نقص تحدد غرامات التأخير في نهاية كل شهر في حال كان النقص غير مبرر ويغرم المتعهد به شهرياً ويلتزم بالتعويض في الشهر التالي .
- يتم تنظيم كشوف شهرية بالكميات المكشوفة والمرحلة إلى المكبات المخصصة (متر مكعب شبكي) وكل كمية غير مرحلة لا يتم صرفها .

ثانياً: الأعمال المطلوبة لإنتاج كمية ٤٥٠٠٠٠٠ طن فوسفات مركز بواسطة كسارة .

المقصود بالإنتاج: الحصول على فوسفات مركز بحجم حبيبي أقل من ٥ مم

في نوعية الخام ٢٧.٣٩ %

توسطي سماكة البينية ٠.٢٣ م

العمل المطلوب :

- إنتاج / ٤٥٠٠٠٠٠ / طن $\pm 2\%$ فوسفات مركز بواسطة وحدة التركيز (الكسارة) خلال عشرة أشهر مدة تنفيذ العمل
- الكمية الشهرية : ٤٥٠٠٠٠ طن فوسفات مركز
- الكمية اليومية / ١٥٠٠٠ / طن ويحق للشركة زيادة أو إنقاص هذه الكميات بنسبة ٢٥% حسب متطلبات التسويق

١- ولانجاز العمل يجب على المتعهد :

- تقديم كافة الآليات واليد العاملة اللازمة لانجاز الأعمال
- حراثة وجرف الفوسفات الخام بواسطة بلدوزرات مناسبة تعمل أيضا على تفتيت الفوسفات المتماسك قبل نقله وإدخالها إلى الكسارة وذلك للسيطرة على الفوسفات الناعم المتماسك لتقديمه إلى التركس ليصار إلى تحميله بواسطة قلابات من جبهة الاستثمار إلى وحدة التركيز الميكانيكية (الكسارة) لإنتاج الفوسفات المركز
- يلتزم المتعهد بنقل النفايات الناتجة عن عملية الغرلة إلى مقلب خاص للنفايات بواسطة تركس والقلابات وأما الفوسفات المركز فيتم تحميله بسيارات شاحنة أو تجميعه في ساحة مجاورة
- يلتزم المتعهد بعزل الطبقة الصخرية البينية في حال وجودها في الجبهة وترحيلها إلى مكب الصخور في نهاية الشهر أو عند الضرورة تحت إشراف اللجنة المكلفة بمتابعة أعمال العقد .
- يلتزم المتعهد فرش الفوسفات الخام الرطب لعدة أيام من أجل التقليل من رطوبته قبل استثماره في حال كون الفوسفات الخام رطباً لظرف ما •
- يقدم المتعهد الحفارات/ قطر الحفر ٧٠-٨٠م/ لعملية الحفر إذا لزم الأمر في طبقة الفوسفات الخام أو الطبقة البينية وترحل النواتج بعد تجميعها إلى مقلب خاص بها •
- تقديم وتركيب وحدة تركيز ميكانيكية أو أكثر بما يكفي لإنتاج الكمية المطلوبة (كسارة فكية + معدات غرلة + أقشعة + مصبات) مناسبة لتركيز الفوسفات وبحجم المنتج النهائي (٤.٧٥ - ٥) ملم وبمردود غرلة لا يقل عن ٩٥% ويتم وضع هذه الوحدة في المكان المناسب من قبل الإدارة و تتألف من :
 - ١- محطة استقبال مهمتها استقبال الخام المزود بغربال (فرازة) أولي مهمته فرز الصخور التي سيتم تكسيرها وما يلزم لتنظيم تدفق الخام ألياً بالشكل المطلوب •
 - ٢- كسارة فكية بطاقة مناسبة وعلى أن تكون فتحتها النهائية تحقق تحطيم الفوسفات وخاصة المتماسك منها (١٢ - ٥) سم وذلك للحصول على أكبر مردود لعملية التكسير والغرلة :
 - ٣- غربال هزاز مناسب أو أكثر بمساحة كافية ومناسبة من حيث الاهتزاز والطاقة لتحقيق الغرلة الجيدة ويفضل أن يكون بطبقتين منسجمتي الأبعاد العلوية (٥ * ٥) سم والسفلى (٤.٧٥ * ٤.٧٥) مم أو (٥ * ٥) مم وبنقالات لتحريض الاهتزاز مناسبة وقابلة للتعديل حسب ظروف العمل وبحيث لا يقل المردود عن ٩٥% •
- يجب أن يكون مكان إنتاج الفوسفات المركز بعيد عن النفايات لضمان عدم اختلاطهما وذلك ببناء جدار من الاسمنت أو من الحديد بارتفاع لا يقل عن (٢.٥) م وعلى طول مكان التفريغ للفوسفات المركز و أن تكون الغرابيل مجهزة بجدران جانبية مناسبة تمنع تساقط بعض النفايات ذات الحجم الكبير إلى ناتج الغرلة أي الفوسفات المركز •
- يحق للشركة توقيف عمل الكسارة جزئياً أو كلياً لفترة مادون مطالبة من المتعهد بأية أضرار لقاء مدة التوقف وذلك حسب متطلبات التسويق وعلى المتعهد تحميل الناقلات الواصلة وبنفس اليوم ضمن الكمية المخصصة له •

يلتزم المتعهد بتحميل ونقل النفايات الناتجة عن وحدة التركيز الميكانيكية (الكسارة) إلى مكب خاص خارجي وعلى أن تكون النفايات خالية من الذرات الناعمة في الفوسفات (٤.٧٥ - ٥) ملم أو لا تزيد عن ٥% من كميات الفوسفات الخام .

- يلتزم المتعهد بتحميل الفوسفات المركز على ظهر الشاحنات التي تنقل الفوسفات إلى خارج المنجم أو ترحيله وجميعه بستوكات خاصة مؤقتة لضمان استمرارية العمل في حال عدم وجود شاحنات وتقع عملية إعادة تحميلها على الشاحنات من المقلب المؤقت على عاتق المتعهد .
- يلتزم المتعهد بتنظيم وتسوية الطرقات بشكل دائم ورشها بالمياه عند الحاجة من أجل سهولة دخول وخروج الآليات والشاحنات التي تحمل الفوسفات .
- يلتزم المتعهد بتأمين فوسفات مركز منتج بشكل دائم في المقلب المؤقت بحيث يكفي لأي تعطل طارئ في الكسارة وبكمية لا تقل عن ١٠٠٠٠ طن .
- يمنح المتعهد فرصة شهرين بعد استلامه موقع العمل وإعطائه أمر المباشرة وذلك للقيام بالإعمال الخدمية اللازمة لتكيب وتثبيت الكسارة وتسوية ساحة الكسارة والطرقات في موقع العمل وإجراء تجارب تشغيل الكسارة لإعطاء الإنتاج حسب المواصفة المطلوبة .
- يتم تقدير الكميات المنتجة من قبل لجنة الاشراف بموجب دفاتر الورشة وبشكل يومي وتعتمد الكميات المنتجة بشكل شهري محملة على ظهر الشاحنة وحتى نهاية العقد

• شروط عامة

- تقدم الشركة المواد المتفجرة مع اليد العاملة لإنجاز أعمال التفجير ويقع على عاتق المتعهد نقل تلك المواد من المستودعات وحتى جبهة العمل بحضور وإشراف الجهات المختصة
- تتم عملية الاستثمار بإشراف لجنة تسميها الإدارة وتقوم هذه اللجنة بمتابعة كافة الأعمال وفق الشروط الفنية وبما ينسجم مع طبيعة الاستثمار في المناجم .
- يلتزم المتعهد بتقديم كافة المعدات والوسائط والآليات اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة (استثمار - خدمات - صيانة - وقود - زيوت . . وغيرها) مع مسؤوليته بتأمين الطاقة الكهربائية وتزوده الشركة بالتصاريح اللازمة عند الطلب .
- يلتزم المتعهد بتأمين سيارة خدمة مناسبة للجنة الإشراف .
- على المتعهد تقديم الثبوتيات اللازمة لبيان كفاءته المادية والفنية مع تقديم بيانات عن الأعمال المشابهة للعمل المطلوب التي قام بها وفق تصنيفه الصادر عن الجهة المختصة .
- يلتزم المتعهد بتأمين مقرات لعماله ولعناصر لجنة الإشراف مع الخدمات اللازمة .
- في حال عدم التزام المتعهد بتوجيهات لجان الإشراف يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستثمار المنجمي
- على المتعهد زيارة موقع العمل للإطلاع على ظروف العمل وعملية الإنتاج التي سيتم العمل بها وستقوم الشركة بتقديم كافة الشروحات والمعلومات اللازمة لتوضيح أسلوب العمل وكل مايتعلق بموضوع التعهد وعندها يعتبر المتعهد ملماً بكافة شروط العمل ولا يقبل منه أي اعتراض مستقبلاً .

ملاحظة : تتم أعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة كوحدة متكاملة لاتقبل التجزئة .

حصص في ٩٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

مصدق
المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

مدير الإنتاج

دائرة الفوسفات

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص لاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لأعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة في منطقة جنوب الأبر
في تدمر لإنتاج كمية /٤٥٠٠٠٠/ طن فوسفات مركز (بلوك رقم ٢)

المادة الاولى :

- ١- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتـر الشـروط العـامة الصـادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم التأمينات أولية بقيمة / ل.س / لاغير بالإضافة إلى ايصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
 - ٢- مدة التنفيذ : /١٢/ شهراً
 - ٣- مكان التنفيذ : منطقة جنوب الأبر في تدمر (بلوك رقم ٢)
 - ٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠% من قيمة الإحالة
 - ٥- تعتبر أعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة كوحدة متكاملة لا تقبل التجزئة
 - ٦- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / وتفض في اليوم الذي يليه
- المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :
تقدم العروض مباشرة إلى الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .

- ١- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٢- يقدم العرض في مغلف مغلوق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون بإسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - ١- تصريح بإطلاع العارض على دفتـر الشـروط الحـقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 - ٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتـر الشـروط
 - ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
 - ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
 - ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
 - ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
 - ١٢- تقدم التأمينات الاولى من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
 ١٤- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل مقبول من نقابة المقاولين تتناسب مع العمل وقيمة العرض لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
 ١٥- يلتزم المتعهد بتقديم الثبوتيات اللازمة لبيان كفاءته المادية والفنية مع تقديم بيانات عن الأعمال المشابهة للعمل المطلوب التي قام بها وفق تصنيفه الصادر من الجهة المختصة

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراذية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
 دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
 نفقات الاعلان البالغة / / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض
 نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية

جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد يحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايتمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي
 -لاحتجاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر
 - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
 -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
 -توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
 -لايتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
 -تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي انذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
 - تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
 ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً ٢- أن يكون الجزء المتأخر نسليهما مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥). يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهات المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصاريح الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٦

المادة التاسعة: طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول من قبل لجنة الإشراف التي تشكلها الإدارة لمتابعة الإشراف على الأعمال المنجزة و التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب كما يقتطع من استحقاقات المتعهد مبلغاً يعادل ٥% من قيمة كل كشف يصرف وتعاد له هذه التوقيفات بعد الانتهاء من أعمال العقد ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة: التأمينات:

التأمينات الأولية:

١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية:

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الحادية عشرة: الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لقبية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الأخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الأخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثانية عشرة: إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الثالثة عشرة: رفض الاعمال المنفذة:

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكملها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الرابعة عشرة: الكميات والاسعار:

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوم ضمناً

المادة الخامسة عشرة : الإحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الإدارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً " على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السادسة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة السابعة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لإحكام دفاتر الشروط
 - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة
 - ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 - ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر آمنة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة : برنامج العمل :

- ١- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ امر المباشرة بعد استلام موقع العمل خالياً من العوائق والأشغالات برنامجاً خطياً يوضح فيه الخطوات والاجراءات التي سوف يتخذها من أجل تنفيذ العمل موضوع التعهد .
- ٢- يلتزم المتعهد بتأمين سيارة خدمة مناسبة للجنة الإشراف وتأمين مقرات لعماله وعناصر لجنة الاشراف الخدمات اللازمة
- ٣- في حال عدم التزام المتعهد بتوجيهات لجان الاشراف يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستمرار المنجمي
- ٤- يحق للإدارة أن تطلب اجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدود أي تغيير في أي قسم الاموافقة خطية من الإدارة واذ لم يقدم المتعهد المطلوب ضمن المدة المحددة يحق للإدارة أن تلتزم بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .
- ٥- يعتبر المتعهد مسؤول عن تقديم كل ما يلزم لتنفيذ هذا العمل وعلى حسابه .
- ٦- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل الذي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الشركة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم لمواقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام عن موقع العمل دون موافقة الإدارة على ذلك مقدماً مخالفة يحسم من استحقاقاته مبلغاً وقدره /٢٠٠٠/ ل.س لليوم الواحد .
- ٧- تقدم الشركة المواد المتفجرة مع اليد العاملة لانجاز أعمال التفجير ويقع على عاتق المتعهد نقل تلك المواد من المستودعات وحتى جبهة العمل بحضور وإشراف الجهات المختصة .
- ٨- تقاس وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشوف قياساً هندسياً .

المادة التاسعة عشرة : الاستلام الأعمال :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأعمال للإدارة .
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ المحدد الذي حدده المتلزم للإستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

- ٣- على المتعهد قبل أن يسلم الأعمال التي أنجزها أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته (الأعمال الإنشائية).
- ٤- إذا ورد في محضر استلام الأعمال ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام.
- ٥- يتم تسليم المشروع بعد صدور المحضر الذي يبين إنتهاء كافة الأعمال المتعاقد عليها من قبل لجنة الأشراف.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحدة والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون : التأمين على المشروع :

على المتعهد أن يؤمن على الأعمال موضوع العقد لدى السورية للتأمين خلال فترة تنفيذ التعهد وتقع نفقات التأمين على عاتقه لدى المؤسسة المذكورة. (الأعمال الإنشائية)

المادة الثالثة والعشرون : قيمة دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص بالاعلان / ل.س.


رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن




عضو

ثائر المرعي



عضو

ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

